A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/12/L.26/Rev.1
30 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا*، أندورا*، أوكرانيـــا، آيرلنـــدا*، البرتغال*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، الجبـــل الأســـود*، الجمهوريـــة التشيكية*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، ســـلوفاكيا، الـــسويـــد*، سويســـرا*، شيلي، فنلندا*، كرواتيـــا*، كوستاريكـــا*، الكونغو*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا: مشروع قرار

١٢/... - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقـــوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المـــؤرخين ٨ حزيـــران/يونيـــه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وإعـــلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٢٠٠٥/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والحق في معرفـــة الحقيقة (٢٠٠٥/٦٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، وقرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧ المـــؤرخ ١٦ كـــانون

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن قراري المجلس ٩/١٠ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية و٩/١١، المؤرخ أيضاً ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بشأن الحق في معرفة الحقيقية،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجملة أمور منها العدالة الانتقالية، فضلاً عن تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها (S/2009/189)،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، ويحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن ويعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويذكِّر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة جانب حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلام خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلام مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي تولَى لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدِّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور منها سيادة القانون والمساءلة،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير التحليلي المتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/12/18 وAdd.1)؛

٢- *يؤكِّد* على الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات التراع وما بعد التراع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣- *يؤكد* على أنه عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية، يجب أن يؤخذ في الحسبان السياق المحدد لكل حالة بقصد منع تكرار حدوث الأزمات ومنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء الدولة وتملك زمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤- *يشدِّد* على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والبحث عن الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٥- *يؤكد* على أن عمليات البحث عن الحقيقة، كتلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يجرى فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمِّل العمليات القضائية وأنه يتعين، عند وضعها أن تُصمَّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية؛

٦- *يشدد* على أنه يلزم، في إطار استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية، تطوير القدرات الوطنية المتعلقة بالملاحقة القضائية، والتي ترتكز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب، وبمراعاة وضع الضحايا، وضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات نزيهة؛

٧- *يؤكد من جديد* مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي بقصد إنهاء الإفلات من العقاب؛

٨- *يلاحظ مع الاهتمام* استنتاج الأمين العام القائل بأن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أبداً أن تتضمن وعداً بالعفو فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٩- *يؤكد* على إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٠- *يؤكد أيضاً* على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزِّز بعضها بعضاً؛

١١- *يرحب* بأن عدداً متزايداً من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل البحث عن الحقيقة، ومبادرات الملاحقة القضائية، وبرامج التعويضات، والإصلاح المؤسسي وأن هذه الاتفاقات لا تنص على منح عفو شامل؛

١٢- *يشدّد على* أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الحسبان الظروف المحدَّدة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛

١٣- *يؤكد* على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمَّشة لأسباب سياسية أو اجتماعية-اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المُنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية، في سياق تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، في سياق إعلام الجمهور بِبُعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

١٥- *يؤكد* على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الحساسية الجنسانية في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

١٦- *يؤكد* على الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالنزاعات وبانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدَّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وتقريره المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (S/2006/980)، بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع الجهات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١٨- *يطلب* إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٩- *يوصي* بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يعتمد مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية من يجرون مفاوضات سلام، على الخبرة الفنية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول برضاها على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٢١- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة تقريراً يتضمن تحديثاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سياق العدالة الانتقالية بما في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها قطاعات حقوق الإنسان في بعثات السلام، فضلاً عن تحليل العلاقة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعدالة الانتقالية بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وغيرهما من الجهات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٢٢- *يطلب* إلى الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٣- *يدعو* الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى أن تواصل في سياق عملها تناول الجوانب المتصلة بالعدالة الانتقالية؛

٢٤- *يقرِّر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -